تعديل طرق إبرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247*

أ.قاصدي فايزة
عضو مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
أد. بوسماحة الشيخ
مدير مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
جامعة. تيارت

ملخص : يأتي هذا البحث العلمي لإلقاء الضوء على أهم التعديلات التي مسّت طرق إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-274 مقارنة بما كان عليه الأمر في ظل المرسوم الرئاسي الملغى رقم10 - 236، و ذلك من أجل الوقوف على ايجابيات و سلبيات كل نص. كما ركّز هذا البحث على دراسة مدى أهمية السياسة المتبعة من طرف المشرع الجزائري في رسمه للخارطة العمومية، بحثا منه عن تمويل خاص بالطلب العمومي وترشيدا منه للنفقات العامة من خلال جمعه في القانون الجديد بين عقدين مهمين في الاستثمار العمومي، عقد الصفقات العمومية و عقد تفويضات المرفق العام.

Résumé : Cette recherche scientifique vient de mettre en lumière sur les modifications les plus importantes qui ont touché le processus de passation des marchés publics, En raison du nouveau décret présidentiel n ° 15-274 par rapport à ce qui était le cas dans le cadre du décret présidentiel abrogé n ° 10-236, et afin de se tenir sur les avantages et les inconvénients de chaque texte. Il a également à porté principalement cette recherche sur l'étude qui à suivez par le législateur algérien dans sa trace de la carte publique, pour le financement privé de la commande publique et rationalise les dépenses publiques, grâce à une combinaison entre les deux contrats qui sont importants dans l'investissement public, contrat du marchés publics et contrat de la délégation du service public.

* رمز المقال: 11/ س/2016 / ب.ش.ق.ف.ت
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/09/07
تاريخ إيداع المقال للتحكيم:2016/09/14
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/09/21
تاريخ قبول المقال للنشر:2016/12/21

مقدمة

تعتبر العقود الإدارية بصفة عامة، والصفقات العمومية بصفة خاصة من أهم طرق تسيير واستغلال الأموال العامة في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، بغرض تنشيط العجلة الاقتصادية وتفعيلها، و بالتالي تفعيل السياسة التنموية للدول، فهي إحدى أهم وسائلها من اجل تطوير وترقية أي قطاع لها

فمثلا الدولة الجزائرية و في كل سنة تصرف مبالغ ضخمة في إطار صفقاتها العمومية،إذ وصلت سنة 2012 إلى 820 مليار دج كمصاريف تجهيز فقط، دون حساب صفقات العمومية للأشغال العامة كالطريق السيّار شرق-غرب، و مشاريع السكنات بمختلف الصيغ(السكنات الاجتماعية- التساهمية- الترقوية.....)[1].

ولكن أمام انخفاض أسعار النفط، و الذي اثر سلبا على إرادات الدولة الجزائرية باعتبارها دولة نفطية، وبالتالي تراجع تحصيل الجباية البترولية التي تعتبر المصدر الأساسي لتمويل الخزينة العمومية، وفي ظل هذه المقارنة كان لابد التفكير في سياسات بديلة تمكّن الدولة الجزائرية من تجاوز المشكلات التمويلية الناجمة عن تقلبات أسعار النفط بالدرجة الأولى.

فجاء التعديل الجديد للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16[2] و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من خلال بابه الثاني بأحكام هامة موجهة لتنظيم تفويضات المرفق العام، بحثا عن أكثر فعالية في التسيير و بأقل التكاليف، مع تحسين نوعية الخدمة العمومية. هذا من جهة و من جهة أخرى محاولة منه السيطرة على كيفية صرف المال العام، وتشديد الرقابة للحد من أزمات التمويل، و لهذا جمع المرسوم الجديد بين عقدين مهمين في الاستثمار العمومي[3] ، و منه نتساءل:

1)- ما هي أهم التعديلات التي مست طرق إبرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام؟

1-عباس بلغول، الاهتمامات البيئية في إبرام صفقات الأشغال العامة، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي الثاني حول: "البعد البيئي في السياسات العقارية في الدول المغاربية-الواقع و الأفاق-"، المنظم من قبل: قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون-تيارت،16-17 ديسمبر 2014، ص148.

2-ج.ر عدد50 المؤرخة في 2015/09/20.

3- نادية ضريفي، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية و إعادة هيكلة و تنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ورقة بحثية مقدمة في اليوم الدراسي التكويني حول:"الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، و المنظم من فبل كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، يوم2016/02/16، ص01.

2)- لماذا اللجوء لتفويضات المرفق العام؟

3)- وماهو الفرق بين تفويض المرفق العام و الصفقة العمومية؟

للإجابة على هذه التساؤلات يتعين علينا في البداية إلقاء نظرة سريعة على أهم الطرق والأساليب العامة لإبرام الصفقات العمومية في النصوص القانونية السابقة و ذلك لتوضيح التناقض الذي وقع فيه المشرع الجزائري.

أولا/ التطور التشريعي لعملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر

لقد مر تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر منذ الاستقلال، بعدة مراحل بداية من سنة 1967 خاصة فيما يتعلق بطرق إبرامها و اختيار المتعاقد معها.

1.طرق إبرام الصفقات العمومية في الأمر 67-90[1]

نظم الفصل الرابع من الباب الثاني من الأمر 67-90 و المتضمن قانون الصفقات العمومية، طرق إبرام الصفقات العمومية تحت عنوان إجراءات إبرام الصفقات في ثلاثة أقسام و هي: المناقصة- طلب العروض – التراضي.

2.طرق إبرام الصفقات العمومية في المرسوم 82- 145 [2]

حسب ما جاء في نص المادة 26 من المرسوم 82-145 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي أن هناك طريقتان لإبرام الصفقات هي: التراضي و الدعوة للمنافسة، و هذه الأخيرة تتم حسب الأشكال التالية:

-الدعوة للمناقصة المفتوحة أو المحدودة،

-الاستشارة الانتقائية،

-المناقصة،

-المسابقة.

3. طرق إبرام الصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي 91-434[3]:

حسب نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 91-434 تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء التراضي أو إجراء المناقصة، وهذه الأخيرة تتم حسب الأشكال التالية:

-المناقصة المفتوحة،

---

[1] ج.ر عدد52 لسنة 1967.

2-ج.ر عدد15 لسنة1982.

3-ج.ر عدد57 لسنة 1991.

-المناقصة المحدودة،

-الاستشارة الانتقائية،

-المزايدة،

-المسابقة.

4. طرق إبرام الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 02- 250[1] :

تطبيقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسي 02-250 فإن القاعدة العامة في إبرام الصفقة العمومية هي: المناقصة و الاستثناء هو إجراء التراضي.

أما عن الأشكال التي تتم حسبها المناقصة فهي نفسها التي جاء المرسوم التنفيذي 91-343السابق الذكر.

5. طرق إبرام الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي10-236[2]:

لم يختلف المرسوم الرئاسي 10-236 عن سابقه فيما يخص طرق إبرام الصفقة العمومية، مع تغيير فقد في مفهوم المزايدة واعتبارها شكل من أشكال إجراء المناقصة.

6. طرق إبرام الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي الجديد15-247:

لقد نصت المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن الصفقات العمومية تبرم وفقا لطريقتان هما: إجراء طلب العروض و هو القاعدة العامة، وإجراء التراضي.

6.1- تعريف طلب العروض:" هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متنافسين على أن تخصص الصفقة دون مفاوضات لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بالاستناد لمعايير محددة مسبقا"[3].

في حين عرّف المرسوم الرئاسي 236/10 الملغى المتضمن سابقا قانون الصفقات العمومية المناقصة بأنها:" إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدّة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدّم أفضل العروض".

إذ أن تعريف طلب العروض مقارنة بتعريف المناقصة سابقا توسّع من جهة المعايير التي ينبغي الاعتماد عليها في منح الصفقة العمومية لاسيما منها تلك المتعلّقة بالمزايا الاقتصادية ، ومن جهة أخرى استبعد كل شكل من أشكال المفاوضة، وذلك أسوة بالقانون الفرنسي الذي نص على:

1-ج.ر عدد23 لسنة 2002.

2- ج.ر عدد58 لسنة 2010.

3-المادة40 من المرسوم الرئاسي 15-247 الجديد.

« L'appel d'offres est la procédure par laquelle le pouvoir adjudicateur choisit l'attributaire, sans négociation sur la base de critères objectifs préalablement portés a la connaissance des candidats ».[1]

ويتم إجراء طلب العروض حسب الأشكال التالية:

- طلب العروض المفتوح، عرّفته المادة 43 من قانون الصفقات العمومية الجزائري الجديد على أنه: " هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدّم تعهدا"، وهو نفس التعريف الذي أورده القانون السّابق المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في مادّته 29 .

ويضمن هذا الشكل بسبب عدم محدوديته أكبر قدر من المشاركة ، فيضمن بالتّالي احترام للمبادئ العامّة المتعلّقة بالشفافية وحريّة المنافسة وسِعتها وسهولة المشاركة للوصول إلى الطلبية العامة .

وجاء تعريف طلب العروض المفتوح كذلك مشابها لما أورده قانون الصفقات العمومية الفرنسي الذي نص على أنه:

« L'appel d'offres est dit ouvert lorsque tout opérateur économique peut remttre une offre ».[2]

ولكن بالمقابل من ذلك فإنّ ما تَضمِنه هذه الصيغة من سعة مشاركة لا يؤدّي بالضرورة إلى أكبر قدر من المنافسة،ذلك أن هذه العروض قد لا تكون كلّها مطابقة أو تستجيب كلّية لمتطلبات المشروع، أو صادرة عن مؤسسات تملك القدرات التقنية والمالية الضرورية لإنجاز المشروع.

ولذلك فإن من عيوب هذا الشّكل هو وضع أمام المصلحة المتعاقدة عروض بعدد أكبر مما يستلزم إجراءات ومقارنات بحجم يأخذ من وقت المصلحة المتعاقدة ، دون أن يفيد بالضرورة على حصول منافسة أوسع ، وبالتالي على أحسن عرض[3].

- طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، وهو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفّر فيهم بعض الشّروط التي تحدّدها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ، ولا يتم انتقاء أوّلي للمرشّحين من قبل المصلحة المتعاقدة، وتخص الشروط

1-Code des marches publiques françaises, édition 2006. Article 33.

2 -Code des marches publiques françaises, édition 2006. Article 33.

3- خرشي النوّي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2011،ص177.

المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع ،ويلاحظ أن هذا الشّكل من أشكال طلب العروض تضمّن ضرورة إدراج بعض المؤهلات و الشّروط المسبقة حتى يقدّم المتعهد عرضه لإبرام صفقة عمومية .

وما يمكن الإشارة إليه أن في هذا الخصوص أن عدم الانتقاء القبلي أورده قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد ضمن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، في حين أن عدم الانتقاء في فرنسا مثلا لا يكون ضمن شكل طلب العروض المفتوح.

« L'appel d'offre peut recouvrer deux modalités : il peut être ouvert ou restreint, il est ouvert quand toute entreprise candidate peut présenter une offre, les candidats ne sont donc pas présélectionnés avant d'être mise en concurrence »[1].

- طلب العروض المحدود، هو ما كان متعارف عليه قبل بالاستشارة الانتقائية ، بحيث يكون المرشحين الذين تم انتقاؤهم الأوّلي من قَبل مدعوّين وحدهم لتقديم تعهد و خلال هذا النوع من شكل طلب العروض يتم وضع قائمة معينة لمؤسسات مؤهلة بين يدي المصلحة المتعاقدة للمشاركة في استشارة انتقائية. و يتم على مرحلتين أساسيتين هما:الانتقاء الأولي و يتم وفق طريقتين، و الدعوة لتقديم العروض، و كذلك ميز القانون هنا، و حسب نص المادة 45 بين نوعين من هذه الدعوة على مرحلة واحدة أو على مرحلتين.

حيث تنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأوّلي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدّراسات أو العمليات المعقّدة و/ أو ذات الأهمية الخاصّة[2].

واللجوء إلى طلب العروض المحدود محدّد على سبيل الحصر إذ تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة[3].

1 - C- LAJOYE : droit des marchés publics, BERTI édition, 2007, p 302.

2- مادة 45 فقرة 03 من قانون الصفقات العمومية الجديد.

3- مادة 45 فقرة 4 من قانون الصفقات العمومية الجديد.

فنلاحظ إذن، أن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد جاء بالعديد من المتغيرات والمستجدات بخصوص طلب العروض المحدود، ونذكر منها:

أ-من يتقدم بالعروض في ظل طلب العروض المحدود هم أولئك المسجلون في القائمة التي تعدّها المصلحة المتعاقدة مسبقا، ويكون ذلك بمناسبة:

الدراسات أو العمليات المعقّدة و/أوذات أهمية خاصة ، كما يمكن المصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجّلين في قائمة مفتوحة تعدّها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي ،بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهميّة خاصة و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري ، وفي هذه الحالة يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث03 سنوات.

ب- إمكانية التحديد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أوّلي، بخمسة 05 منهم.

ج- يجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود ،عند تسلّم العروض التقنية،إمّا على مرحلتين،وإما على مرحة واحدة، وفي حالة طلب العروض المحدود على مرحلتين تتم دعوة المترشحين الذين جرى انتقائهم الأولي في مرحلة أولى برسالة استشارة إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي،ولا يدعى إلا المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية ،للقيام في مرحلة ثانية بتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي.

مخطط نموذجي لإجراءات إبرام طلب العروض المحدود[1]

1- نادية ضريفي، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية و إعادة هيكلة و تنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 15.

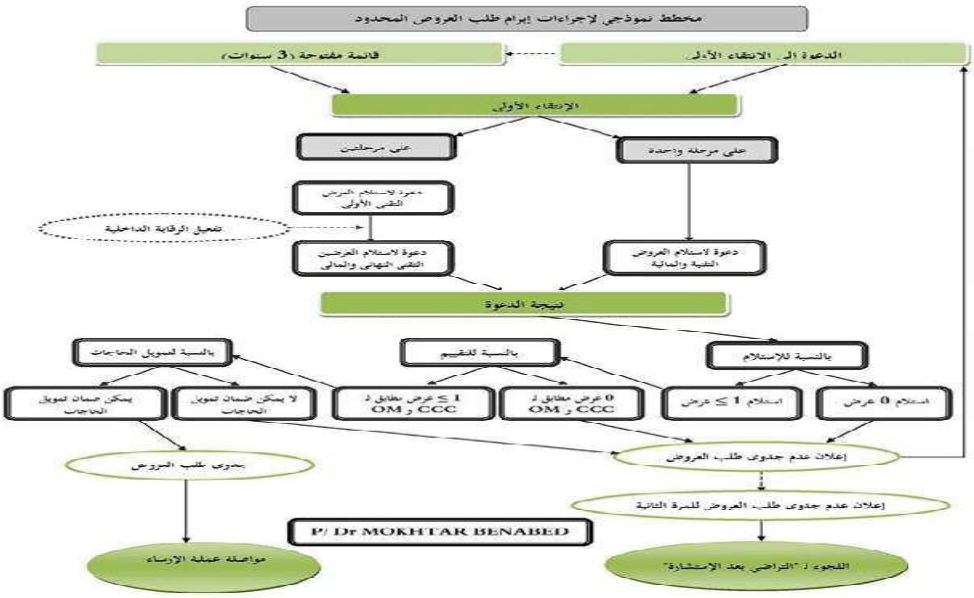

- المسابقة، منافسة من طبيعة خاصة بين رجال الفن تتعلق بطابع جمالي أو عمراني.....و يتم التقييم من طرف لجنة التحكيم وتمنح الصفقة بعد المفاوضات لأحسن عرض من الناحية الاقتصادية. ويلاحظ أن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد أنه فيم يخص شكل المسابقة مقارنة بما كانت عليه من قبل قد أعطى للمسابقة طريقتين: طريقة المسابقة المحدودة وطريقة المسابقة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا[1]

أ- المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا: وهو شيء جديد بالنسبة للمسابقة إذ لم تعرف المسابقة سابقا هذا النوع من التقسيم.

وفي إطار مسابقة محدودة تقييم العروض وفق الطريقة الآتية:

1- خالد خليفة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري الجديد، ورقة بحثية مقدمة في اليوم الدراسي حول: " دور المعرفة القانونية و السياسية في التنمية "،و المنظم من قبل:كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ابن خلدون تيارت، في يوم 2016/04/17، ص-ص:25-26.

- المرحلة الأولى : تقديم أظرفه الترشيحات فقط:
بحيث يتضمن هذا الملف العديد من الوثائق من بينها:
تصريح بالترشح،تصريح بالنّزاهة،القانون الأساسي للشركات...[1].
المرحلة الثانية: تقديم أظرفه العرض التقني و الخدمات والعرض المالي.
ويكون ذلك بعد فتح أظرفه ملفات الترشيحات وتقييمها وفق مايلي:
-تقييم العرض التقني: وفقا لما هو مبيّن في إعلان طلب العروض " المسابقة" ،مع العلم أن النقطة المخصصة للعرض التقني في ظل المسابقة وكذا النقطة الإقصائية تكون منخفضة نوعا ما.
- تقييم عروض الخدمات: وتتم عادة من خلال قيام المتعهد بوضع رقم معين يميز عرضه عن بقية العروض الأخرى، لتقوم بعدها المصلحة المتعاقدة بتحويل الرقم إلى رقم سري يتكون من حروف ،ليتم فيما بعد تقديم هذه العروض إلى لجنة التحكيم التي تقوم بتقييم عروض الخدمات مع عدم علمها بصاحب العرض.
فيتم منح نقطة معينة إلى كل عرض بالتنسيق بين الرقم بالأرقام والرقم السري بالأحرف الذي وضعته المصلحة المتعاقدة.
وتأخذ عروض الخدمات حصة الأسد فيما يخص النقاط المخصصة للعروض مقارنة بالعرض التقني و المالي،كما يتم وضع علامة إقصائية أخرى "علامة دنيا"خاصة بعروض الخدمات إلى جانب النقطة الإقصائية " العلامة الدنيا"للعروض التقنية ، وبعد حصول عروض الخدمات على نقطة تساوي أو أكبر من العلامة الدنيا يتم المرور إلى تقييم العروض المالية. .
- تقييم العروض المالية .
في هذه المرة يتم عادة جمع نقطة "عرض الخدمات + نقطة العرض المالي".
و عليه تصبح طرق إبرام الصفقة العمومية المذكورة أعلاه تشبه تقريبا تلك التي نص عليها المرسوم 82-145 السابق الذكر، مع حذف طريقة المزايدة التي وردت عن طريق الخطأ في النص العربي للمادة 33 من المرسوم 10-236، و إضافة طريقة طلب العروض و ليس المناقصة كما كانت تنص عليه المادة 26 من نفس المرسوم.
و في اعتقادنا أن المشرع الجزائري قد أصاب هذه المرة في التعديل الذي مسّ طرق إبرام الصفقة العمومية، إذا علمنا أن المزايدة تلجأ إليها الإدارة عندما تريد بيع ممتلكاتها أو تأجيرها، وبهذا

1- نص المادة 67 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد.

فهي ترسو على أعلى ثمن، أي أنها تتعلق بعقود البيع والإيجار. هذه الأخيرة ليست من العقود التي تبرم في إطار الصفقات العمومية، حيث يمكن استنتاجها ضمنيا بنص المادة 210 من الباب الثاني للمرسوم 15-247 تحت عنوان "الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام" و المتعلقة بالعقود الأربعة التالية : الامتياز-الإيجار-الوكالة المحفزة-التسيير هذا من جهة، و من جهة أخرى، مفهوم المناقصة قد تطور و لم يعد مقتصرا فقط على من يقد م العرض الأقل سعرا، بل صار يتحدد بمعيار يقوم على شقين: العرض الأقل سعرا من الناحية المالية، و الأحسن شروطا من الناحية التقنية[1]، و لهذا كان لابد من استبدال مصطلح المناقصة بمصطلح طلب العروض.

6.2- إجراءات طلب العروض:

6.2.1-تحديد الحاجات العمومية حسب نص المادة 27 من المرسوم الجديد و التي تنص على مايلي:" تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها ، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية .ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية". على المصلحة المتعاقدة إذن تحديد احتياجاتها الواجب تلبيتها فتقوم بتحضير هذه الاحتياجات من حيث الكم و النوع على أن تراعي في ذلك بعض الخصوصيات.

فمثلا فيم يخص الصفقات التي تبرمها الجامعة ينبغي عليها مراعاة نسبة النجاح المتوقعة في البكالوريامن حيث العدد المتوقع للطلبة الجدد المزمع التحاقهم بالجامعة مع الأخذ بعين الاعتبار تقديرات السنة الماضية كمرجع يمكن الاستناد عليه.

واستعمال المشرع الجزائري لكلمة "تحدد" بصيغة الأمر يتبين مايلي[2]

أولا: أنها مرحلة إلزامية و عدم احترامها يؤدي بالضرورة إلى بطلان الصفقة.

ثانيا:مدى أهمية هذا الالتزام بتحديد حاجات المصالح المتعاقدة قبل أي إجراء لإبرام الصفقة، و الدخول في عملية الإعلان، والمنافسة.

ثالثا:مدى أهمية هذا الالتزام بإعداد الحاجات بدقة من حيث طبيعتها و مداها ، وذلك استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات

1- لين لعريض، إشكالية المادة 33 من المرسوم الرئاسي 10-236 و أثرها على النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني السادس حول: "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، و المنظم من قبل: كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20ماي2013، ص 07.

2-عباس بلغول: المرجع السابق، ص 150.

وظيفية، وهو مصطلح جديد أضافه المشرع الجزائري و بحسب رأينا يمكن توجيهه إلى المجال البيئي، فمثلا المصلحة المتعاقدة يمكن لها الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة و تحديد الأهداف البيئية في مرحلة تحديد الحاجات العمومية، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس بيئية محددة كاستعمال طاقات متجددة، أو مواد بناء ليس لها تأثير سلبي كبير على البيئة،أو تكون أقل استهلاكا للطاقة، أو المطالبة بدراسة تأثير معمقة وصولا لنجاعة تهدف حماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة[1].

6.2.2- الحصول على الاعتماد المالي .

قبل اتخاذ أي إجراء بصدد إبرام صفقة عمومية ينبغي أولا توفر غطاء مالي يمكن من خلاله للمصلحة المتعاقدة أن تدفع بموجبة ثمن إبرام هذه الصفقة ، ويتم الحصول على الاعتماد المالي من خلال الحصول على الموافقة بإنجاز الخدمات من الهيئات المختصة فمثلا فيم يخص صفقات الدراسات والأشغال فيتم تسجيل العملية ثم تمنح للمصلحة المتعاقدة رخصة برنامج AP التي تتضمن اعتمادا ماليا من أجل الشروع في إبرام الصفقة العمومية وذلك من خلال ميزانية التجهيز.

ويقصد بنفقات التجهيز " الإنفاق الرأسمالي" تلك النفقات المتعلقة بزيادة القدرة على توفير الخدمات العامة، ويدخل في ذلك بناء المستشفيات، وبناء المدارس، وإقامة السدود، ومد خطوط السكّة الحديدية...الخ [2] ، ويمكن للمصلحة المتعاقدة الحصول على إعتمادات مالية وذلك من خلال ميزانية التسيير تسمح لها بإبرام صفقات عمومية، ومن مكونّات نفقات التسيير " الإنفاق الإجباري" الرواتب والأجور التي تشكّل عادة حصّة مهمّة من الإنفاق الحكومي في كل الدول الصناعية والنّامية [3].

6.2.3-تحضير دفتر الشروط العمومية الذي يحتوي على 03 أقسام ضرورية حسب نص المادة 26 من المرسوم الجديد. و دفاتر الشروط هي حجر الأساس في إبرام الصفقات العمومية إذ أن هذه الأخيرة بمثابة المرجع الذي يستند عليه في كل مرة ، وذلك لما تحتويه دفاتر الشروط لكل الجوانب الخاصة بكل صفقة لا سيما الجانب التقني والقانوني،وبعد أن تقوم المصلحة المتعاقدة

1 - C- LAJOYE, Op.cit, p127.

2- أحمد الأشقر، الاقتصاد الكلي، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، 2002،ص 186.

3- عبد الرزاق الفارس: الحكومة و الفقراء والإنفاق العام،دراسة لظاهرة عجز الموازنة وآثارها الاقتصادية مركز دراسات المحدة العربية، بيروت، 1997،ص62.

بتحضير دفتر الشروط تقوم بعرضه أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة بحسب التقدير الإداري للمشروع ووفق لنص المادة 178 ينبغي أن يتم دراسة مشروع دفتر في غضون 20 يوما، ويحسب هذا الأجل من إيداع ملف مشروع دفتر الشروط كاملا أمام لجنة الصفقات العمومية،وبخصوص اللجنة القطاعية للصفقات وفقا نص المادة 189 ينبغي أن تتم دراسة مشروع دفتر الشروط في أجل 45 يوما.

يوجد في الجزائر ثلاث أنواع من دفاتر الشروط يحدد كل منها بنود خاصة، دفتر البنود الإدارية العامة، و دفتر التعليمات التقنية المشتركة، و دفتر التعليمات الخاصة.

أولا: دفتر البنود الإدارية العامة: بالرجوع إلى القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 [1]، نجد أنه يتضمن الأحكام العامة المطبقة على صفقات الأشغال، ويحتوي في فصله الأول على كيفية إبرام الصفقة العمومية، وكذا الضمانات و الوثائق الواجب تقديمها من طرف المتعاقد.

و لكن ما يمكن ملاحظته أنه لايوجد في التشريع الجزائري سوى هذا الدفتر الوحيد، والمطبق فقط على صفقات الأشغال دون صفقات اللوازم و الدراسات و الخدمات،ضف إلى ذلك أن الدهر قد تجاوز الكثير من أحكامه، و التي أصبحت بدون سند قانوني. و عليه نرى ضرورة تدخل المشرع الجزائري بسرعة و مراجعة هذا النوع من الدفاتر.

ثانيا: دفتر التعليمات التقنية المشتركة: هي الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل صفقة بنوع واحد من الأشغال، أو اللوازم، أو الدراسات، أو الخدمات، كما تحدد جدول الأسعار الأحادية والكشف الكمي والتقييمي للصفقة، وتحدد أيضا مقاييس التقنية والمالية لمنح الصفقة، والسلعة المستعملة و الأساليب التكنولوجية المنتهجة والإجراءات التأمينية والأمنية والبيئية الواجب اتخاذها[2]. وعليه يتضمن هذا النوع من الدفاتر على نوعين من الشروط[3] الشروط التقنية العامة والشروط التقنية الخاصة.

-الشروط التقنية العامة: و تحتوي على مجموع الأحكام التقنية المطبقة على الأشغال الثانوية، وعقود المناولةو الالتزامات التعاقدية لطرفي الصفقة، أجر الأشغال، البنك الذي يتعامل معه، و فسخ العقد، وطريقة حل النزعات، و التأمينات، و مدة صلاحية العروض، والأطر الرقابية ....

1- القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 و المتعلق بدفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية والنقل، ج.ر رقم 06 لسنة 1965.

2-خرشي النوّي، المرجع السابق، ص:187-190 .

3- عباس بلغول، المرجع السابق،ص153.

-الشروط التقنية الخاصة: فزيادة على احتوائه على شروط تقنية خاصة ترتبط برقابة المواد وصلاحيتها للاستعمال،و شروط ترتبط بتنفيذ الصفقة وأعمال البناء و سماكة و عمق الأرضية، إضافة إلى الأساسيات و البناءات الفوقية، الأساليب التكنولوجية و الوسائل الإيكولوجية المستعملة....

ثالثا: دفتر التعليمات الخاصة: تعتبر من الدفاتر الخاصة بكل صفقة تبرمها المصلحة المتعاقدة، وتختلف عن الصفقة الأخرى، فهي تحتوي على مميزات كل صفقة، و تتعلق بالمشروع من حيث الموضوع و الأهمية والآجال و الصيغة التي يبرم بها هذا المشروع والضمانات الأساسية الواردة في الصفقة.

6.2.4 - الإعلان عن طلب العروض ويقصد به الدعوة العلنية للمؤسسات المعنية بموضوع طلب العروض لتقديم عروضها بشأن قصد إجراء منافسة بينها، واختيار العرض الأكثر ملائمة حسب الشروط المحتواة في دفتر الشروط للمناقصة وفي الإعلان [1]، ولذلك يعتبر الإعلان أحد القواعد الأساسية التي تسبق، وتقوم عليها الصفقة، فهو بمثابة الخط الرئيسي المميز لها، ويعدّ الإعلان عن أيّ صفقة دليلا على أنها ستتم وفقا للشروط التي أعلن عنها، وهذا بدوره يؤدّي إلى تسهيل الرقابة على الإدارة سواء كانت الرقابة ذاتية أو قضائية[2].

ويكون الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي جريدتين وطنيتين موزّعتين على المستوى الوطني، وذلك وفقا للمادة 65 من قانون الصفقات العمومية الجديد، و يتضمن الإعلان جملة من الضوابط حددتها المادة 62 من المرسوم الجديد،ووفقا لنص المادة 61 فإن اللجوء إلى الإشهار الصحفي يكون إلزاميا في جميع حالات و أشكال طلب العروض، وأضاف قانون الصفقات العمومية الجديد إمكانية اللجوء عند الاقتضاء إلى الإشهار الصحفي حتى وإن تعلق الأمر بالتراضي بعد الاستشارة وفقا لنص نفس المادة ، ونظرا لقلة أوعية الإشهار و احتكار النشر من قبل مؤسسة واحدة والمتمثلة في ANEP فإن إعلان طلب العروض يشكّل في العديد من الأحيان مشكلة لدى مسيري الصفقات العمومية من حيث بطئ إجراءات الإعلان والإشهار.

1- خرشي النوي ،المرجع السابق،ص 203 .

5- فايزة قاصدي، أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، سيدي بلعباس،2013-2014، ص33.

6.2.5 -سحب دفاتر الشروط حسب نص المادة 63 من المرسوم الجديد، فبعد إعلان طلب العروض يتقدم المترشحون الراغبون في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة صاحبة الإعلان بسحب دفتر الشروط الذي يتم عادة من مكتب الصفقات العمومية لدى هذه المصلحة المتعاقدة ليتم فيم بعد الإطلاع على بنوده وموضوعه ، وفي حالة قبول المترشحين على البنود الوارد ذكرها في دفتر الشروط المسحوب يقوم هؤلاء المترشحون الراغبون في المشاركة في طلب العروض بإيداع عروضهم التي ينبغي أن تكون مطابقة لما يحتويه إعلان طلب العروض ودفتر الشروط لا سيما ما تعلق بالوثائق الوارد ذكرها في نص المادة 67 من قانون الصفقات العمومية الجديد ، والتي نصت على أن العروض يجب أن تشتمل على ملف الترشح ، وعرض تقني ،وعرض مالي، و أهم ماجاء به هذا الأخير تبسيط ملف الترشح[1]، في حين أن قانون الصفقات العمومية السابق لم يدرج ملف الترشح ضمن العروض وفق نص مادته51 المعدلة.

6.2.6 -أجل تحضير العروض يحدد حسب نص المادتين 66 و 67 من المرسوم الجديد، ويكتسي أجل إيداع العروض أهمية بالغة إذ ينبغي أن يترك هذا الأخير المجال الواسع لتحضير العروض،كما يتم تحديده تبعا لعناصر معيّنة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها والمدّة التقديرية اللازمة لتحضير العروض و إيصالها،و يوافق آخر يوم وآخر ساعة لإيداع العروض آخر يوم من مدة تحضير العروض، والجديد الذي حمله قانون الصفقات العمومية في هذه المرّة هو إمكانية تحديد أجل طلب العروض في بوّابة الصفقات العمومية، إذ كان سابقا يتم فقط في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو يتم إدراجه في دفتر الشروط.

6.2.7 - تحديد تاريخ فتح الأظرفة بآخر ساعة لإيداع العروض: يتم فتح الأظرفة التقنية والمالية في نفس اليوم الذي تنتهي فيه مدة تحضير العروض وهو آخر يوم لأجل إيداع العروض وذلك وفقا لنص المادة 66 من قانون الصفقات العمومية الجديد.

6.2.8 - فتح و تقييم العروض وفقا لمعايير محددة مسبقا في دفتر الشروط لتختار المصلحة المتعاقدة العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية، و ليس العرض الأقل و هو ما ركز علية

1- نادية ضريفي، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة و تنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية،المرجع السابق،ص10.

القانون الجديد من خلال إعطاء الحرية للمصلحة المتعاقدة لوضع معايير تتلاءم مع طبيعة كل صفقة و ذلك حسب نص المادة 78 منه.

وفي هذا الإطار بسط المشرع الجزائري معايير اختيار المتعامل المتعاقد على عكس ماكان وارد في المادة 56 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، و بذلك يكون قد حذا حذو المشرع الفرنسي و التشريعات المقارنة الأخرى المغربي و التونسي، من خلال نصه الصريح على معيار البيئة، معيار القدرات الخاصة للإدماج المهني للأفراد الذين يعانون من صعوبات، ومعيار الأحسن اجتماعيا.

وبالرجوع الى عملية الفتح فتكون في جلسة علنية من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، بحيث تقوم هذه اللجنة أولا بفتح الأظرفة، مع الإشارة إلى أنّه سابقا كان يتم فتح الأظرفة من قبل لجنة فتح الأظرفة في حين أن تقييم العروض يتم عن طريق لجنة أخرى وهي لجنة تقييم العروض، وهو ما يعني أن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد أدمج كل من لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة تتمثل في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض،وتقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط وتعمل على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط،كما تقوم بإقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة la note minimale ، مع العلم أن قانون الصفقات العمومية السابق كان يطلق عليها تسمية النقطة الإقصائية La note éliminatoire ،لتقوم فيم بعد بتقييم العروض الباقية على مرحلتين[1] :

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بترتيب العروض التقنية بحسب النقطة المتحصل عليها فتكون المرتبة الأولى تقنيا للمتعهد الذي تحصّل على أكبر نقطة تقنية،ويتم منح النقطة التقنية بالنظر إلى العديد من العناصر الخاصة بالمتعهد ومثال ذلك المراجع المهنية والقدرة المالية،قائمة الوسائل المادية والبشرية مع مراعاة معيار منح الصفقة وفق الأمثلة المذكورة أدناه. ولها من أجل بلوغ هذا الهدف أن تلجأ لكل الوسائل القانونية من بينها طلب المعلومات عن المتعاقد من المرافق العامة، والمصالح المتعاقدة الأخرى، ولدى البنوك والتمثيلات الدبلوماسية إن تعلّق الأمر بصفقة دولية[2]،إلى جانب وضع المعايير الشفافة لعملية الاختيار، فقد تمَ تعزيز حقوق

1-خالد خليفة، المرجع السابق، ص ص:21-24.

2- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور، الجزائر، 2011، ص176.

المرشَحين في مجال الحصول على معلومات، أو توضيحات بشأن طلب العروض موضوع الصَفقة في إطار ضمان حقَ إعلام المرشَحين[1].

بعد تقييم العروض التقنية كمرحة أولى يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية المتمثلة في تقييم العروض المالية، وفي هذه المرحلة تقوم هذه اللجنة بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، مع الإشارة إلى القانون الجزائري الجديد المتعلق بالصفقات العمومية أعطى مفهوم آخر لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية مقارنة بما كان عليه الحال في السابق ، ويتمثل في:

أ-الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

في هذه الحالة يكون المعيار المعتمد بالدرجة الأولى هو معيار السعر بحيث يتم طلب مثلا ملف تقني بسيط ،مع وضع علامة دنيا منخفضة "20 نقطة مثلا" بحيث كل من لم يتحصل على نقطة أكبر أو تساوي 20 نقطة يتم إقصاؤه ، وبالتالي بعد مرور العروض المقدمة من قبل المتعهدين مرحلة التأهيل التقني"الحصول على نقطة أكبر أو تساوي 20 نقطة " التي تعتمد على مرجعيات بسيطة يتم مباشرة انتقاء العرض المالي الأقل لهؤلاء المتعهدين الذين تجاوزوا المرحلة التقنية.

فبعد التأهيل التقني فإن المبلغ المقترح من طرف المتعهد هو الذي يحدث الفارق فنفرض مثلا أنه بعد التأهيل التقني وفق نفس االنقطة التقنية " العلامة الدنيا 20 نقطة"المذكورة سابقا:

- عمر "23 نقطة".
- زيد "22 نقطة ".
- أحمد "21 نقطة".

فتعهد كل من :

- عمر بمبلغ 15.000.000دج .
- زيد بمبلغ 14.000.000 دج.
- أحمد بمبلغ 13.000.000 دج .

ففي هذه الحالة فإن المرتبة الأولى هي لأحمد وفقا لمعيار الاختيار "الأقل ثمنا ".

فيقع الاختيار عليه لأن مبلغه المقترح هوا لأصغر مقارنة بالمبلغين الآخرين فمن حيث المعيار الأقل ثمنا نجد:

3- فايزة قاصدي، المرجع السابق، ص87.

أحمد : يحتل المرتبة الأولى بمبلغ قدره 13.000.000 دج.
زيد: يحتل المرتبة الثانية بمبلغ قدره 14.000.000 دج.
عمر : يحتل المرتبة الثالثة بمبلغ قدره 15.000.000 دج.

2- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا ،إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية ،وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدّة معايير من بينها معيار السعر،و في هذه الحالة يأخذ معيار التقني أهمية هو الآخر مقارنة بمعيار السعر إذ يتم إدراج علامة دنيا مرتفعة نوعا كعلامة 45 ،وبالتالي فان أي ترشح مفترض للمتعاملين الاقتصاديين يتطلب نوع ما أن يكون الملف التقني الذي بحوزته ذو نوعية خاصة من حيث مثلا شهادة التأهيل[1] ، المراجع المهنية ، القدرة المالية،المعدّات والتجهيزات والآلات،في حين يتم منح الصفقة وفقا للمثال السابق مع مراعاة تغيّر "العلامة الدنيا "النقطة الإقصائية من 20 إلى 45 .

3- الذي تحصّل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدّة معايير من بينها السعر.

في هذه الحالة تختلف الأمور ،ففيم يخص انتقاء أحسن من حيث المزايا الاقتصادية عرض تقوم المصلحة المتعاقدة بإعطاء نقطة للجانب التقني ونقطة أخرى للجانب المالي ويأخذ الجانب التقني نقطة مهمة مقارنة بالجانب المالي .

فنفرض مثلا أن النقطة الإجمالية المخصصة لنظام التنقيط محددة بـ 100 نقطة، العرض التقني 70نقطة، أما العرض المالي 30 نقطة مع العلم أن العلامة الدنيا في هذه الحالة هي 50 نقطة، وبعد تقييم العروض التقنية تحصل كل من:

- عمرعلى70 نقطة.
- زيد 68 نقطة.
- أحمد 52نقطة.

مع التنويه كذلك أن المبلغ الذي تعهد به المترشحون السابقون هو على المنوال التالي:

أحمد : تعهد بمبلغ قدره 30.000.000 دج.
عمر: تعهد بمبلغ قدره 40.000.000 دج.
زيد : تعهد بمبلغ قدره 50.000.000 دج.

1- المرسوم التنفيذي رقم 11-110 المؤرخ في 2011/03/06، و المرتبط بحيازة المؤسسات المشاركة على شهادة التخصص و التصنيف المهنيين، ج.ر العدد15، لسنة2011.

فإن تقييم العروض المالية يتم كما يلي :

أحمد يأخذ نقطة مقدرة بـ 30 نقطة وذلك لأن عرضه هو الأقل، وهي النقطة الإجمالية المخصصة للعرض المالي ويتحصل عمر وزيد على النقاط التالية:

عمر يتحصل على 22,5 نقطة :

وذلك من خلال العبارة الحسابية التالية: $\frac{\text{المبلغ الأقل « مبلغ أحمد »30x نقطة}}{\text{المبلغ المقترح « مبلغ عمر»}}$ ، أي معناه .

$$\frac{30x\text{دج }30.000.000.}{40.000.000\text{دج}} = 22,5 .$$

في حين يتحصل زيد على 18 نقطة :

وذلك من خلال نفس العبارة الحسابية السابقة : $\frac{\text{المبلغ الأقل « مبلغ أحمد »30x نقطة}}{\text{المبلغ المقترح « مبلغ زيد»}}$ أي معناه

$$\frac{30x\text{دج}30.000.000.}{50.000.000\text{دج}} = .18$$

وفيم بعد نقوم بجمع النقطة التقنية + النقطة المالية لكل مترشح على حدة فنتحصل على ما يلي :

عمر:92,5 نقطة « 70 + 22,5 ».

زيد: 86 نقطة« 68+18».

أحمد: 82 نقطة« 52+ 30».

فنتحصل على الرتب التالية :

- المرتبة الأولى :عادت إلى عمر بمجموع 92,5 نقطة.
- المرتبة الثانية :عادت إلى زيد بمجموع 86 نقطة .
- المرتبة الثالثة :عادت إلى أحمد بمجموع 82 نقطة.

فيلاحظ أنه في اختيار أحسن عرض يلعب الجانب التقني للمتعهد دورا مهما مقارنة بمبلغه المالي ففي بعض الحالات قد يكون أحد المتعهدين هو صاحب المبلغ الأقل ولا يقع الاختيار عليه،ولكن هذا لا يعني أنه لا يمكن للمترشح الذي قدم أقل سعر الحصول على الصفقة في حالة إتبّاع معيار أحسن عرض بل يمكنه ذلك شريطة أن يتحصل على أحسن نقطة من خلال جمع نقطته التقنية والمالية .

6.2.9 -المنح المؤقت للصفقة، و الذي يعلن عنه في نفس الجرائد و الكيفيات التي تم بها الإعلان مع توضيح السعر، و آجال الإنجاز، و نتائج التقييم ،و رقم التعريفة الجبائية،ولضمان أكثر شفافية لكل المترشحين الحق في الإطلاع على نتائج تقييمهم في أجل 03 أيام من المنح المؤقت، وبعد إجراء المنح المؤقت يقدم مشروع الصفقة إلى لجنة الصفقات المختصة للتأشير عليه وذلك في حالة عدم وجود طعن ، أما إذا كان هناك طعن مقدم من أحد المتعهدين والذي ينبغي أن يكون خلال مدة 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في BOMOP أو في الصحافة ،أو في بوابة الصفقات العمومية المستحدثة بموجب قانون الصفقات العمومية الجديد، فوفق نص المادة 82 من قانون الصفقات العمومية الجديد فإن مشروع الصفقة لا يمكن عرضه على لجنة الصفقات العمومية المختصة إلا بعد انقضاء أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت وفق نص نفس المادة دائما.

مع الإشارة إلى أن القانون الجديد أخذ في الحسبان إمكانية خطأ المتعهد الذي يقدم طعنا ،بحيث يتم توجيه الطّعن إلى لجنة صفقات غير مختصة،فيجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة،ويخبر المتعهد بذلك،ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن ،تاريخ استلامه الأول،وذلك وفق نص نفس المادة دائما. مع الإشارة إلى أن الطعون في المرسوم الجديد توسعت وذلك ضمانا لأكبر شفافية و هي:

*الطعن في المنح المؤقت.

*الطعن في حالة إلغاء الصفقة.

*الطعن في إعلان عدم الجدوى.

*الطعن في منح الصفقة في حالة التراضي بعد الاستشارة.

6.2.10- الحصول على التأشيرة .

وبعد انتهاء هذه الإجراءات يقدّم مشروع الصفقة إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة للحصول على التأشيرة، ويمكن لهذه الأخيرة منح مشروع الصفقة التأشيرة أو ترفض ذلك بسبب عدم احترام التشريع و التنظيم المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، وفي حالة منح التأشيرة قد يرفق هذا المنح بتحفظات موقفة أو غير موقفة ،واستنادا إلى نص المادة 195 من قانون الصفقات العمومية الجديد فإن التحفظات تكون موقفة إذا تعلق الأمر بموضوع الصفقة وتكون غير موقفة إذا ارتبط الأمر بشكل الصفقة كأن يتعلق الأمر بالبيانات التي ينبغي أن تتضمنها الصفقة.

6.2.11-اعتماد الصفقة.

بعد حصول مشروع الصفقة على الموافقة تسلّم لهذا الأخير تأشيرة ليتمّ فيم بعد اعتماده من طرف السلطة المختصة وذلك وفقا لنص المادة 4 من قانون الصفقات العمومية الجديد.

6.2.12 - حالات عدم الجدوى حددتها المادة 40 من المرسوم الجديد و هي:

*عدم استلام أي عرض.

* عدم وجود أي عرض مطابق بعد عملية التقييم.

*عدم ضمان تمويل الحاجات.

مخطط نموذجي لإجراءات ابرم طلب العروض[1]

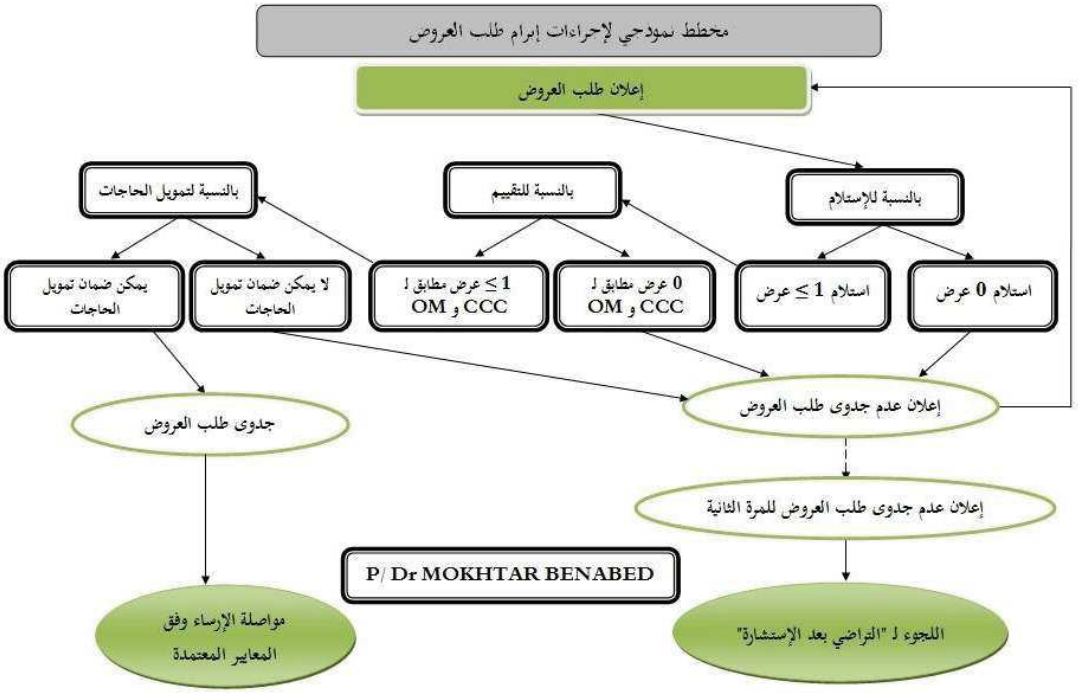

ثانيا/ الفرق بين تفويض المرفق العام و الصفقة العمومية

1- نادية ضريفي، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية و إعادة هيكلة و تنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية،المرجع السابق ص15.

فكل من الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام هي عقود إدارية بين هيئة عمومية و شخص آخر هدفه تنفيذ خدمات عمومية.

و يقصد بتفويض المرفق العام، اتفاقية يعهد، من خلالها شخص معنوي خاضع للقانون العام يدّعى السلطة المفوضة، تسيير مرفق عمومي مسؤول عنه، إلى شخص عمومي أو خاص، يدّعى المفوض له. وهو يختلف عن الصفقات العمومية من حيث[1]

1. كيفية دفع المقابل المالي: يتم دفع المقابل المالي في الصفقات العمومية عن طريق سعر تحدده الإدارة بعد تقديم العروض من طرف المشاركين، و يكون هذا السعر محددا في العقد و تدفعه الإدارة و ليس له علاقة بمر دودية استغلال المرفق، أما تفويض المرفق فإن المقابل المالي له علاقة بنتيجة الاستغلال، وله علاقة مباشرة بتسيير و استغلال المرفق، و بالتالي المقابل المالي يكون عن طريق إتاوات تدفع من طرف المرتفقين.

2.استغلال المرفق العام: و هو العنصر الفاصل بين الصفقات العمومية و عقد تفويض المرفق العام.

فالصفقة تهدف إلى تزويد الإدارة بوسائل المرفق العام دون أيّ تدخل شريك للإدارة في استغلال المرفق العام و سيره، بالرغم من أن صفقات الأشغال العمومية يكون موضوعها " بناء و استغلال"، ولكن الاستغلال ليس المهمة الرئيسية للصفقة بل هو لمهمة ثانوية.

فاستغلال المرفق بطريقة مباشرة من طرف المفوض له و استعمال الوسائل الموفرة من طرف شريك الإدارة، و العلاقة المباشرة مع المرتفقين، هي التي تميز تفويض المرفق.

3. المبادئ التي تحكم عملية التعاقد: تبقى الصفقة العمومية خاضعة أثناء عملية إبرامها، مثلما هو منصوص عليه في المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجد يد 15-247 للمبادئ الأساسية الثلاث(03) و المتمثلة في حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات[2].

أما بالنسبة للمرفق العام، فإنه يبقى خاضعا عند تنفيذ اتفاقية تفويضية إلى المبادئ الأساسية التالية: الاستمرارية، المساواة، و قابلية التكيف مع المحيط الداخلي و الخارجي.

2- نادية ضريفي، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر،2010، ص 137-138.

2- لمزيد من التفصيل أنظر: فايزة قاصدي،المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، مجلة المعيار، العدد 11، جوان 2015، ص 334.

يضاف إلى ذلك، احترام أيضا المبادئ الأساسية للصفقات العمومية المشار إليها أعلاه هو الجديد في الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام[1]، و ذلك خلافا لما كان عليه المفوض سابقا له الحرية المطلقة في التفاوض و اختيار المفوض له[2].

ثالثا: أهمية التفرقة بين الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العامة

اتفاقيات تفويضات المرفق العام	عقود الصفقات العمومية
الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام	**كيفيات إبرام الصفقات العمومية**
المادة 207: يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن طريق مرفق عام،أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له،و ذلك مالم يوجد حكم تشريعي مخالف.و يتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام. و تقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية. و بهذه الصفة، يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام. المادة 208: تصبح كل استثمارات و ممتلكات المرفق العام، عند نهاية عقد تفويض المرفق العام، ملكا للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، المعني. المادة 209: تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام، لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها من هذا المرسوم. و زيادة على ذلك، يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضية على الخصوص، إلى مبادئ الاستمرارية و المساواة وقابلية التكيف. المادة210:يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام،	المادة 39: تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي. المادة 40: طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء. المادة41:التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة و يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. و تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة. إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم. المادة 42: يمكن أن تكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا، و يمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية: -طلب العروض المفتوح، -طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، -طلب العروض المحدود، -المسابقة. المادة 29: تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر: -انجاز الشغال،

1-الإرسالية الوزارية رقم 12 -2016 المؤرخة في 2016/01/25 والمتعلقة بتفويضات المرفق العام.

2- ليلى ضريفي، المرجع نفسه، ص 177.

حسب مستوى التفويض، و الخطر الذي يتحمله المفوض له و رقابة السلطة المفوضة، شكل الامتياز أو الإيجار أو الوكالة أو التسيير، كما هي محددة أدناه. -عقد الامتياز -عقد الإيجار -عقد الوكالة المحفزة -عقد التسيير	-اقتناء اللوازم، -انجاز الدراسات، -تقديم الخدمات.

خاتمة: و أخيرا يمكن القول أن التعديل الذي مسّ قانون الصفقات العمومية من خلال التغييرات التي أحدثها فيم يتعلق بعملية إبرام الصفقات العمومية جاء من أجل مسايرة أهم التطوّرات و التغييرات الحاصلة على المستوى السياسي والاقتصادي، بحثا عن تمويل خاص للطلب العمومي، وترشيد النفقات العمومية وذلك من خلال تكريس المحافظة على المال العام وفرض الرقابة على كل عمل من أعمال الإدارة، خاصة في ظل أزمة المحروقات التي تشهدها الجزائر نتيجة لانخفاض أسعار البترول ممّ أوجب على الدولة إعادة النظر في مختلف توجهاتها الاقتصادية ومن ذلك عملية إبرام الصفقات العمومية وتنظيم تفويضات المرفق العام.